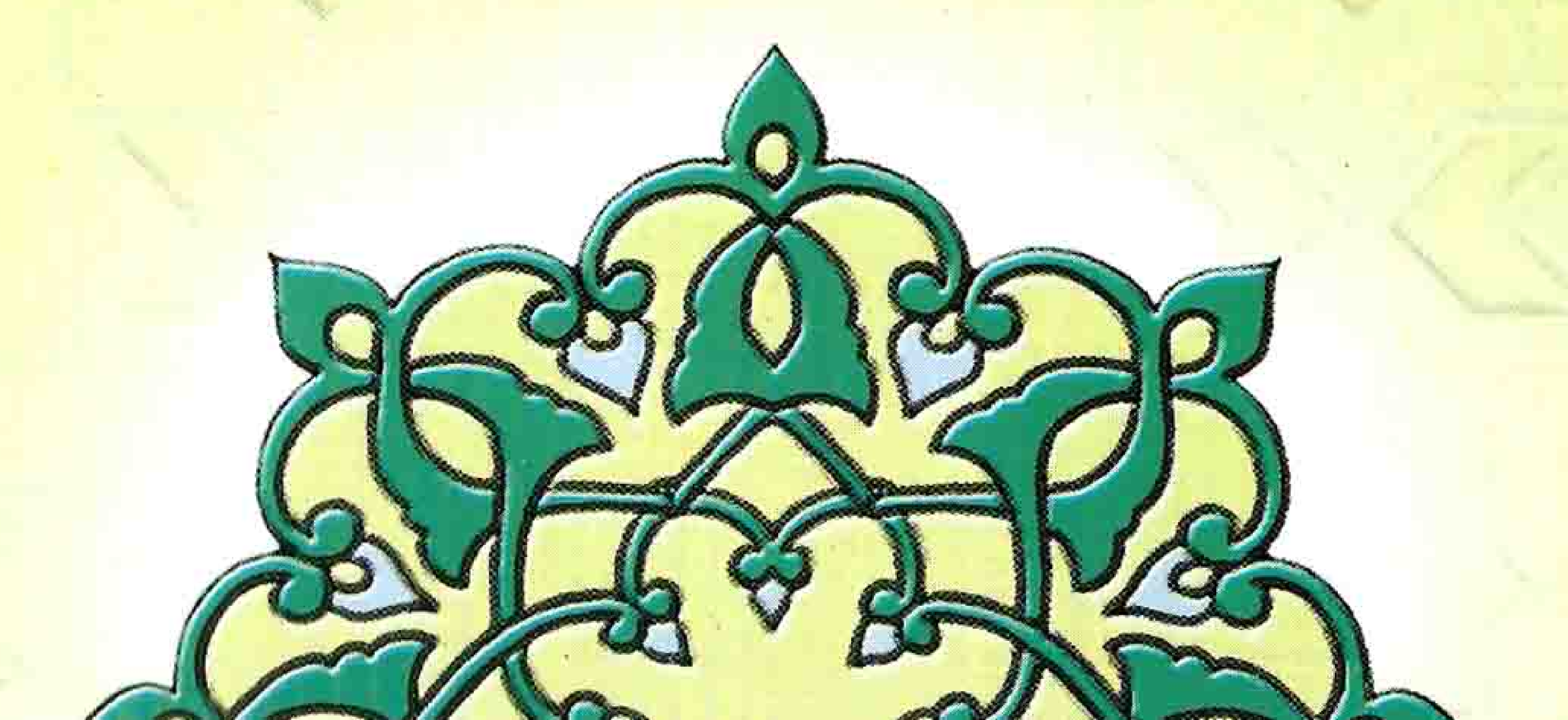
جزء في
التمسك بالسنن

الإمام الحافظ المؤرخ
شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ

حققه وعلق عليه
الدكتور جمال عزون

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض



جُزْءٌ فِي
التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ

الإمام الحافظ المؤرّخ
شمس الدِّين الذَّهبيّ ت ٧٤٨هـ

حقّقه وعلّق عليه
الدكتور جمال عزّون

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض.

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الذهبي ، شمس الدين

جزء في التمسك بالسنن / شمس الدين الذهبي ، جمال عزون
الرياض ، ١٤٢٤ هـ
٥٧ ص ١٤x٢٠ سم
ردمك : ٥-٩٩-٨٥٨-٩٩٦٠

١- البدع في الاسلام أ ـ عزون، جمال (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢١٢,٣ ٢٨٣٨ / ١٤٢٤

رقم الإيداع : ٢٨٣٨ / ١٤٢٤
ردمك : ٥-٩٩-٨٥٨-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب : ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدّمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبدُه ورسولُه.

أمّا بعد :

فهذا جزءٌ لطيفٌ[١] خطّهُ يَراعُ الحافظ النّاقد المؤرّخ شمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ

(١) كنتُ نسختُ هذا الجزء قبل بضع سنواتٍ، ثمّ ألفيتُ د. محمّد باكريم محمّد باعبد الله حفظه الله تعالى نشره في مجلّة الجامعة =

المتوفَّى سنة ٧٤٨ هـ، تناول فيه موضوعَ التّمسُّك بالسُّنَن واجتناب البدع، وهو موضوعٌ ذو أهميّةٍ بالغةٍ، لأنّ مبنى الدِّين على العبوديّة الخالصة والاتّباع الصّحيح، فلا يُعبَدُ إلاّ الله، ولا يُعبَدُ اللهُ إلاّ بما شرعَ على لسان رسول الله ﷺ، وهذا معنى الشّهادتين الكريمتين اللّتين شرع الله بحكمته البالغة تكريرهما في الأذان والإقامة يوميّاً مرّاتٍ عديدة، ترسيخاً للتّوحيد والاتّباع، والنّصوصُ التي تناولت هذه القضيّة كثيرةٌ في الكتاب والسُّنَّة وآثار السّلف الصّالح، ويكفينا الآن منها قولُه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] ؛ ففي آخر الآية بيانٌ واضحٌ لتوحيد العبادة ووجوب إخلاص الدِّين له سبحانه واجتناب ما

الإسلاميّة ، العددان : ١٠٣ ـ ١٠٤ ، لعام ١٤١٦هـ ـ ١٤١٧هـ، فاقتضى التّنبيهُ لمن أراد أن يستفيد من نشرته، واللهُ يوفِّقُ الجميع لما يحبُّ ويرضى.

يضادُّ هذا التّوحيد من الشّرك، كما أنّ أوّل الآية فيه الإشارة إلى أصل الاتّباع لأنّ العمل لا يكون صالحاً إلاّ إذا كان صواباً، ولا يكون صواباً إلاّ إذا كان موافقاً للسُّنّة النّبويّة، وبهذه الآية استدلّ الفضيلُ بن عياض وغيرُه من أهل العلم على شرطي قبول الأعمال وهما الإخلاص والاتّباع رزقنا اللهُ وإيّاكُم ذلك بفضله وكرمه.

ورسالةُ الذّهبيّ هذه عالج فيها الموضوع من جوانب عدّة يجمعُها محورٌ واحدٌ هو كمال هذا الدّين وتمامُه، وأنّ النّجاةَ والسّلامةَ في اتّباع السُّنّة، والخسرانَ والهلكةَ في الإحداث والابتداع. ولم يُخْلِ الرّسالةَ من لمحةٍ تاريخيّةٍ عن ظهور البدع، وأشهر الفرق المنحرفة عن منهج السّلف الصّالح، مع تعريفاتٍ موجزةٍ للسُّنّة والبدعة.

● اسمُ الجزء وتوثيقُ نسبته إلى الحافظ الذّهبيّ :

إنّ أسلوبَ الحافظ الذّهبي ظاهرٌ جدّاً في هذا الجزء، ونَفَسَهُ في الحضّ على الاتّباع والتّحذير من الابتداع لا يكادُ

يخفى، وعباراتُه الذّهبيّةُ التي يختمُ بها التّعليق على النّصوص من سؤال الله الثّبات على التّوحيد والسّنّة ونحو ذلك تؤكّدُ صحّةَ نسبة هذا الجزء إليه.

ثمّ إنّه جاء في آخر النّسخة ما يؤكّدُ ذلك حيث قال النّاسخُ : « كُتبتْ هذه النّسخة من خطّ مؤلّفها الحافظ الذّهبيّ ، وقُوبلتْ على خطّه » .

أمّا اسمُ الجزء فلم يرد له ذِكْرٌ في النّسخة الخطّيّة، وموضوعُه المتعلّقُ باتّباع السُّنّة واجتناب البدعة يجعلُ الباحثَ يطمئنُّ إلى حدٍّ كبيرٍ أنّ هذا الجزء هو المذكورُ عند سبط ابن حجر و ابن تَغْري بَردي و ابن العماد باسم : « التّمسُّك بالسّنن »[1] .

---

(١) كما نقله عنهم د. بشّار عوّاد في كتابه الذّهبيّ ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام ٢١٢ .

● وصف النّسخة الخطيّة :

اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزء على نسخة مكتبة الأسكوريال بإسبانيا، ولها صورة في قسم مخطوطات الجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة تحت رقم: ٧٥٩٩ ـ فلم ، وهي تقعُ ضمن مجموع [٥٣ أ ـ ٥٨ ب] ، في ستّ ورقاتٍ، وقد خلت من ذِكْرِ اسم النّاسخ وتاريخ النّسخ، وخطُّها نسخيٌّ مقروءٌ، مسطرتُها : ٢٥ سطراً . وهي نسخةٌ منقولةٌ من خطّ المؤلّف ومقابلةٌ عليه كما أفاد ذلك ناسخُ الجزء .



بداية الجزء

والمحافظة على الفرائض والطهارة، والابتهال
الى الله في الهدى والتوفيق مع الذكا والعلم ولبعضهم
يتعجب من بعض كيف خالف في الربا وتلك الصفات
كما يتعجب الاخر منه ومن سعة علومه كيف عجز
عن ابطالها وانكرها ولبعضهم يتعجب من هولاء ومن
هولاء كيف لم يسكتوا كما سكت الجمهور وفوضوا
ذلك الى الله ورسوله حتى ان التلميذ يتعجب
من شيخه ان المصوب منهم من الافضل ويحق
يرجو لهم من الله العفو والمغفرة ويجد حظا هم
مع بذل الوسع وحسن النية في الاصول
والفروع شيئا واحدا اعني ارباب هذا النوع
الذين لا يحيدهم عن الكتاب والسنة وما ابتدع
العبادات والعادات نحطها لسحر وكتلاوة
جماعة بتطريب، واذا امر وصلاة النصف
والخلوة فيه، وامثال ذلك من التعبدات
والمهمات والنيات والحوادث واشباه ذلك ولكن
الجميع كله من الايمان واجتماع الكلمة انما منشا تحصيل
الرئاسة في البلاد والمهين والنيروز فبدعه وحتله
فان بعضها المسلم لا ربا بها جاهل يزجر ويعلم
وان بعضها حبها الله ورسوله واتباعها ناعبا ذهبهم
تقدموا بهما، وان بعضها عادة ولعبا وانصا
لعباله وصبيا الاطفال فهذا محل نظر وانما
الاعمال بالنيات، والجاهل يعذر ويبين
له برفق، والله تعالى اعلم، وكتبت هذه النسخة
من خط مولفها الحافظ الذهبي وقوبلت على خطه

نهاية الجزء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله ﷺ.

اعلم أنّ البدعةَ مذمومةٌ في الجُملة قال تعالى: ﴿ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[١]، وقال: ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ ﴾[٢]، فاتّباعُ ما جاء به الرّسول ﷺ أصلٌ ونُورٌ، ومخالفتُه ضلالٌ ووبالٌ، وابتداعُ ما لم يَأذن فيه ولا سَنَّهُ مردودٌ.

[روى][٣] جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر أن النبيّ ﷺ قال في خُطبته: « إنّ أصدقَ الحديث كلامُ الله،

---

(١) الشّورى: الآية ٢١ .

(٢) القصص: الآية ٥٠ .

(٣) زيادة توضيحيّة يقتضيها السّياق .

وخيرَ الهدي هديُ محمّدٍ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ »[١]، وفي رواية ابنِ المبارك، عن الثّوري، عن جعفر: « وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النّار »[٢].

وحديثُ العِرْباضِ وصحّحه التّرمذيُّ قال: « خَطبنا رسولُ الله ﷺ بخطبةٍ بَلِيغةٍ؛ ذرَفَتْ منها العيونُ، ووجلَتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسولَ الله، كأنَّ هذه موعظةَ مُوَدِّعٍ فماذا تعهدُ إلينا؟ قال: أُوصيكم بتقوى الله، والسّمعِ والطّاعة؛ فإنّه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي، تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنّواجذ، وإيّاكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ »[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٢، رقم: ٤٣، من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمّد به .

(٢) أخرج هذه الرّواية النّسائيُّ ٣/ ١٨٨ بإسنادٍ صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود ٥/ ١٣ ـ ١٤، رقم: ٤٦٠٧، والتّرمذيّ ٥/ ٤٣، رقم: ٢٦٧٦، وابن ماجه ١/ ١٥ ـ ١٦، رقم: ٤٢، من طريقين عن العرباض بن سارية، قال التّرمذيُّ: « هذا حديث حسن صحيح » .

ورُوي عن غُضَيف بن الحارث مرفوعا : « ما ابتدع قومٌ بدعةً إلاّ تَركوا من السُّنَّة أختَها »[١].

وجاء في الأثر : « كلُّ بدعةٍ ضلالـةٌ و إن رآهـا النّـاسُ حسنةً »[٢].

تفسير هذه الإطلاقات :

فإنّ النّزاع يقع في أشياء هل هي [محبوبةٌ][٣] أو هي مذمومةٌ؟ فطائفةٌ ذمّتها لأنّها بدعةٌ، وأخرى لا تَذمّ، ويقولون: من البدع حَسَنٌ وسَيّءٌ[٤]، وهذه من الحَسَنِ،

(١) أخرجه بنحوه أحمد ٤/ ١٠٥، والبزّار ـ زوائده ١/ ٨٢، رقم: ١٣١، من طريقين عن أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن عُبيد الرَّحَبي، عن غضيف بن الحارث الثُّمالي به، قال الهيثميّ في مجمع الزّوائد ١/ ١٨٨: « فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو منكرُ الحديث ».

(٢) أخرجه بإسناد صحيح المروزيُ في السُّنّة ٢٤، واللالكائيُ في شرح أصول الاعتقاد ١/ ٩٢، رقم: ١٢٦، من طريقين عن هشام بن الغاز، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: فذكره .

(٣) زيادة يقتضيها السّياق .

(٤) البدعُ كلُّها سيِّئةٌ ، وما جاء من وصف بعض الأفعال بأنّها بدعةٌ حسنةٌ فالمرادُ البدعة اللّغويّة لا الشّرعيّة .

وقد تَعُدُّ طائفةٌ الشّيءَ بدعةً ولا تشعرُ بأنّه جاء فيه أثرٌ، وكذلك عامّةُ الطّوائف تَدّعي أنّها أهلُ السُّنّةِ وتُبَدِّع مَنْ خالفها.

فنقول: السُّنَّةُ التي هي مقابلة البدعة هي الشِّرْعَةُ المأثورة من واجبٍ ومندوبٍ[١]، وصنّف خلائقُ من المحدِّثين كتباً في السُّنَّة والعقائد على طرائق أهل الأثر، وسَمَّى الآجُرّيُّ كتابَه «الشّريعة».

فالبدعة على هذا ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه ولا في أصله[٢]؛ فعلى هذا كلُّ ما نهى الله ورسوله

---

(١) هذا تعريفٌ للسُّنّة بالمعنى العامّ الذي يشملُ ما قام الدّليلُ الشّرعيُّ عليه بأنّه طاعةٌ لله ورسوله، سواء فعله ﷺ، أو أقرّه، أو لم يفعل في زمانه لعدم المقتضي حينئذٍ لفعله، أو وجود المانع منه، فإنّه إذا ثبت أنّه أمر به أو استحبّه فهو سنّة. انظر مجموع فتاوى ابن تيميّة ٢١/ ٣١٧ ـ ٣١٨. ثمّ إنّ السُّنّة والبدعة بينهما علاقة لغة وشرعاً؛ فمن ناحية اللّغة نرى بينهما ترادفاً لأنّ السُّنّةَ لغة هي الطّريقة حسنة كانت أو سيّئة، فكلُّ من ابتدأ أمراً عمل به قومٌ من بعده قيل هو سنّة. ومن ناحية الشّرع نرى بينهما تضاداً وتنافراً لأنّ السّنّة شرعاً هي طريقة النّبيّ ﷺ وأصحابه، والبدعة هي ما كان مخالفاً لطريقة النّبيّ ﷺ وأصحابه. انظر قواعد معرفة البدع ٢٧ ـ ٢٨ للجيزاني.

(٢) في هذا التّعريف ضابط واحد من ضوابط البدعة وهو ألاّ يستند الفعل إلى أصلٍ شرعيٍّ، وبقي ضابطان وهما أن يكون الفعل
=

عنه فهو من البدعة[1]، أما المباح المسكوت عنه فلا يُعَدُّ سُـنَّةً ولا بدعةً، بل هو ممّا عفا الله عنه.

مُحْدَثاً حتّى يخرج ما لا إحداثَ فيه أصلا كالشّعائر الدّينيّة من صلاة وصيام، والأمور الدّنيويّة كالطّعام واللّباس ونحو ذلك، وضابط ثالث أن يضاف هذا الإحداث إلى الدّين بحيث يريد صاحبه إحداثَ طريقة في الدّين تضاهي الطريقة المشروعة، ولهذا كان تعريف الشّاطبيّ أجمعَ تعريف للبدعة وأشمله حيث قــال : « طريقة في الدِّين مخترعة، تضاهي الشّرعيّة، يقصد بالسُّلوك عليها المبالغة في التّعبّد لله سبحانه »، ثمّ شرح التّعريف مطوّلا انظر الاعتصام ١/ ٥٠ ـ تحقيق الهلالي.

(١) ثمّة علاقة بين البدعة والمعصية فيجتمعان ويفترقان: يجتمعان في أنّ كلاً منهما منهيٌّ عنه، مذموم شرعا، ويلحقُ فاعلَه الإثمُ، ومن هذا الوجه فإنّ البدع تدخل تحت جملة المعاصي، وعليه تكونُ كلُّ بدعةٍ معصية، وليس كلُّ معصيةٍ بدعة، فقول الذّهبي: « كلُّ ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة » فيه نظر، إذ ليس كلُّ منهيّ عنه أو معصية بدعة؛ فالزّاني عاص لكنّه لا يسمّى مبتدعا، والسّـكير عاص لكنّه لا يوصف بالابتداع، فكلُّ بدعةٍ معصية، وليس كلُّ معصيَةٍ بدعة، انظر علم أصول البدع ٢١٧ ـ ٢١٨ لعليّ حسن عبد الحميد. وتنفرد المعصية عن البدعة بأنّ مستند النّهي عن المعصية هو الأدلة الخاصّة من نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس، بخلاف البدعة فإنّ مستند النّهي عنها هو الأدلّة العامّة ومقاصد الشّريعة وعموم قوله ﷺ: « كلُّ بدعة ضلالة ». وتنفرد البدعة بكونها مضاهية للمشروع إذ هي تضاف إلى الدِّين وتلحق به، بخلاف المعصية فإنّها مخالفة للمشروع إذ =

وفي « السّنن » لسلمان مرفوعا : « ما سكت الله عنه فهو ممّا عفا عنه »[1]. [وفي] حديث أبي ثعلبة[2] مرفوعا : « وسكت عن أشياءَ رحمةً لكم من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها »[3]؛ فكلُّ ما سكت الشّارِع عنه هل يُسمّى حلالاً أو عفواً ؟ فيه قولان للعلماء .

هي خارجة عن الدّين غير منسوبة إليه. وأيضا فإنّ جنس البدعة أعظم من جنس المعصية ذلك أنّ فتنة المبتدع في أصل الدِّين، وفتنة المذنب في الشّهوة. انظر قواعد معرفة البدع ٣٠ للجيزاني.

(١) أخرجه التّرمذيّ ٤/ ١٩٢، رقم: ١٧٢٦ ـ الحوت، وابن ماجه ٢/ ١١١٧، رقم: ٣٣٦٧، من طريق سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التّيميّ، عن أبي عثمان النّهدي، عن سلمان به. قال التّرمذيّ: « هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه »، ثمّ ذكر أنّ الحديث وقفه أصحّ. وقد حسّن الحديثَ العلاّمةُ الألبانيُّ في صحيح التّرمذي ٢/ ١٤٥، وصحيح ابن ماجه ٣/ ١٤١، وغاية المرام رقم : ٢ ، ٣ .

(٢) في الأصل : أبي نخيلة ، والتّصويب من مصادر التّخريج .

(٣) أخرجه الحاكمُ في المستدرك ٤/ ١١٥، والدّارقطنيُّ في السّنن ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤، من طريق داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به.

فالبدعة المذمومة لابدّ أن تندرج في القسم المذموم؛ محرّمةً كانت أو مكروهةً، كما أنّ السُّنَّةَ المحبوبةَ مندرجةٌ في القسم المحمود .

وإنّما نشأ النّزاعُ من جهة قومٍ ظنّوا أنّ البدعة هي ما لم يفعله النّبيُّ ﷺ وأصحابه والتّابعون أو لم يقولوه، والرّسولُ يتحتّمُ اتّباعُه فلا يمكنُ أن يكون قوله أو فعله بدعةً قطّ ، بل هو سُنَّةٌ .

فتراهم تارةً يقتصرون في البدعة على ما لم يصدُر عنه، وتارةً يضمُّون إليه الخلفاء الأربعة، وتارةً يضمُّون إليه البَدْرِيِّين، وتارةً الصّحابةَ، وتارةً الأمّةَ، وتارةً السَّلَفَ.

فما مِنْ أحدٍ[1] مِنْ هؤلاء إلاّ مَنْ هو متبوعٌ في شيء؛ لأنّه مِنْ أُولي الأمر، فإذا كان متبوعاً إمّا شَرْعاً وإمّا عادةً احتاج إيجادُ البدعةِ إلى أن يُخْرَجَ ما يُتْبَعُ فيه عن أن يكون بدعةً .

---

(١) في الأصل : فمن أخذ ، والمثبتُ أعلاه أولى .

ثمّ لمّا اعتقد هذا خَلْقٌ صاروا يتنازعون بَعْدُ في بعض هذه الأمور التي لم يفعلها المتبوع؛ فقومٌ يرونها كلَّها سُنَّةً أخذاً بعموم النّصّ في قوله: « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ».

فهؤلاء وقفوا مع النّصّ؛ لأنّه[١] لابدّ لمن سلك هذا أن يقول: ما ثبت حسنُه من هذه البدع فقد خُصّ من العمـوم .

أو يفرّق بين البدعة اللّغوية والبدعة الشّرعية، وهذه الطّريقةُ أغلبُ على الأثريّة، وذلك أشبه بكلام أحمد ومالك، لكن قد يُغَلِّظُون[٢] في مسمّى البدعة. وقومٌ قسّموها إلى محرّمٍ، ومكروهٍ، ومباحٍ، ومستحبٍّ، وواجبٍ[٣]،

---

(١) في الأصل : لأن ، والمثبت أعلاه أولى .

(٢) ويحتمل رسمها : يغلطُون .

(٣) قد أجاب الشّاطبيُّ عن هذا التّقسيم بما خلاصتُه أنّه أمرٌ مخترعٌ لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ، بل هو في نفسه متدافعٌ؛ لأنّ حقيقةَ البدعة أن لا يدلّ عليها دليلٌ شرعيٌّ لا من نصوص الشّرْع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشّرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعةٌ، ولكان العمل داخلا في عموم =

وذكروا قولَ عمر: « نِعْمَت البدعةُ »[١] ، و قولَ الحسن : « القَصَصُ بدعةٌ و نِعْمَت البدعةُ، كم فيها مِن أخٍ مُستفادٍ ، ودعاءٍ مستجابٍ »[٢].

وقال الشّافعيُّ : « البدعة بدعتان : بدعةٌ خالفت كتاباً أو سُنَّةً أو إجماعاً أو قولَ صاحبٍ فهذه ضلالةٌ ، و بدعةٌ لا تخالفُ ذلك فهذه حسنةٌ »[٣].

الأعمال المأمور بها، أو المخيَّر فيها؛ فالجمعُ بين عدِّ تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلّة تدلُّ عليها جمعٌ بين متنافيين. انظر كتاب الاعتصام ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ للشّاطبي رحمه الله تعالى .

(١) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ١/ ١١٤، رقم: ٣، ومن طريقه البخاريُّ ٤/ ٢٥٠، رقم: ٢٠١٠. والبدعةُ هنا في كلام عمر لغويةٌ لا شرعيّة بدليل أنّ صلاة التّراويح جماعةً فعلها رسولُ الله ﷺ في أوّل الأمر، وإنّما امتنع بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم، وذلك لا يدلُّ على المنع مطلقاً لأنّ زمانه ﷺ كان زمان وحي وتشريع، فلمّا زالت علّةُ التّشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمرُ إلى أصله.

(٢) ذكر قولَ الحسن ابنُ الجوزي في تلبيس إبليس ١١٧، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٩١، والسّيوطيّ في الأمر بالاتّباع ٨٨.

(٣) أخرج قولَ الشّافعيّ أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١١٣. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣١: « مرادُ الشّافعيّ =

قالوا : وثبت بالإجماع استحبابُ ما يُسمّى بدعةً كالتّراويـح[(١)] .

وذكروا حديث « مَنْ سنَّ سُـنَّةً حسنةً »[(٢)]، لكنّهم لا يكادون يضبطون الفرق بين البدعة الحسنة والبدعة السيّئة، فهذا يستحسِنُ ما يذمُّه الآخَرُ.

رحمه اللهُ ما ذكرناه من قبلُ أنّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصلٌ من الشّريعة يرجع إليه وهي البدعةُ في إطلاق الشّرع. وأمّا البدعةُ المحمودة فما وافق السُّنّةَ يعني ما كان لها أصلٌ من السُّنّة يرجع إليه، وإنّما هي بدعةٌ لغةً لا شرعاً لموافقتها السّنّة ».

(١) حكم استحباب الجماعة في التّراويح ثابتٌ بفعل رسول الله ﷺ، وتسميتُه بدعة إنّما هو من ناحية اللّغة لأنّ عمر رضي الله عنه أحيا شيئاً فعله رسول الله ﷺ، لا أنّه اخترع شيئاً لم يسبقه إليه نبيُّه ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٠٤ _ ٧٠٥، رقم: ٦٩، من حديث جرير بن عبد الله البجليّ. والحديثُ واردٌ في الصّدقة حيث ابتدر أحدُ الصّحابة إليها بعد أن حثّهم رسول الله ﷺ ممّا حمل سائر من كان حاضراً على التّصدّق، فقال رسول الله ﷺ حينها هذا الحديث.

وبعضُهم قال: البدعةُ هي ما نُهي عنها لعَيْنِها وما لم يَرِدْ فيه نهيٌ لا يكون بدعةً ولا سُنَّةً؛ فلازِمُ قولهم تعطيلُ معنى قوله: « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » حيث قالوا: التّعميم بالتّقسيمِ والإثبات بالنّفي، ولم يبق فائدةٌ لقوله: « كلُّ محدثةٍ بدعةٌ »، بل يبقى بمنزلة قوله: كلُّ ما نهيتكم عنه ضلالةٌ[1].

لكن عمدتهم ما يقوم من الأدلّة على حُسْنِ بعض ما سَمَّوْهُ بدعةً من إجماعٍ أو قياسٍ، وهذه طريقةُ مَن لم يتقيّد بالأثر إذا رأى حقّا ومصلحة مِنْ متكلّمٍ وفقيه وصوفيّ؛ فتراهم قد يخرجون إلى ما يخالف النّصّ ويتركون واجبا ومستحبّا، وقد لا يعرفون النّصّ، فلابدّ من العلم بالسُّنن.

---

(١) لشيخ الإسلام ابن تيميّة جوابٌ نفيسٌ على من حمل قولَه ﷺ : « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » على ما نُهي عنه عموماً فقال في الاقتضاء ٢٧٢ ـ ٢٧٤: « لا يجوزُ حملُ قوله ﷺ: كلُّ بدعةٍ، على البدعة التي نُهي عنها بخصوصها لأنّ هذا تعطيلٌ لفائدة هذا الحديث » في كلامٍ مطوّلٍ له رحمه الله، وانظر علم أصول البدع ٢١٧ ـ ٢٢٤ للحلبيّ.

أمّا ما صحّ فيه النّهيُ فلا نزاع في أنّه منهيّ عنه وأنّه سيّءٌ، كما أنّ ما صحّ فيه الأمرُ فهو شَرْعٌ وسُنَّةٌ.

وأمّا من خالف باجتهاد أو تأويلٍ فهذا ما زال في الأعصار.

فأوّلُ ذلك بدعة الخوارج حتّى قال أوّلهم للنّبيّ ﷺ: « اعْدِلْ »[1]؛ فهم لا يصرّحون بمخالفة السُّنَّة المتواترة ويقفون مع الكتاب؛ فلا يرجمون الزّاني، ولا يعتبرون النِّصاب في السّرقة، فبدعتُهم تخالف السّنن المتواترة.

وغالبُ من يخالف مذاهبَ السّلف في الأصول والفروع إنّما يخالفُها لاعتقاده أنّ ذلك مخالف للنّصوص والعقل.

---

(١) أخرجه البخاريُّ ٦/ ٦١٧ ـ ٦١٨، رقم: ٣٦١٠، ومسلم ٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥، رقم: ١٤٨، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ـ وهو يقسمُ قسماً ـ إذ أتاه ذو الخُوَيْصِرَة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله، اعْدِلْ، فقال: ويلك، ومن يعدلُ إذا لم أعدلْ ... ».

قال الإمام أحمد: « أكثرُ ما يخطىء النّاسُ من جهة التأويل والقياس »[١].

وبعضُ الصّحابة ردَّ :

ـ حديثَ « الميّتُ يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه »[٢].

ـ وحديثَ مخاطبة أهل قليب بَدْرٍ[٣].

ـ وحديثَ [بَرْوَع بنت واشِقٍ] في مهر المُفَوَّضَةِ[٤].

---

(١) ذكره عن أحمد ابنُ تيميّة في مجموع الفتاوى ١٣/ ٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٥١، رقم: ١٢٨٦، ومسلم ٢/ ٦٤١، رقم: ٢٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، رقم: ٣٩٧٦، ومسلم ٤/ ٢٢٠٤، رقم: ٧٨، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٨٨، رقم: ٢١١٤، والتّرمذيّ ٣/ ٤٥٠، رقم: ١١٤٥، والنّسائيّ ٦/ ١٢١ ـ ١٢٢، وابن ماجه ١/ ٦٠٩، رقم: ١٨٩١، من طرق عن عبد الله بن مسعود في رجلٍ تزوّج امرأة فمات عنها، ولم يدخُل بها، ولم يفرض لها الصّداقَ، فقال: لها الصّداقُ كاملاً، وعليها العدّةُ، ولها الميراثُ. فقال معقل بن سنان: سمعتُ رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَع بنت واشق. قال التّرمذيُّ : « حديثُ ابن مسعودٍ حديث حسن صحيح ».

- و حديثَ بنت قيسٍ في عـدم السُّكنـى والنّفـقــة للمبتوتة[1].

وظهر في خلافة عليّ بدعةُ الخروجِ والرّفضِ وطعنِ الصّحابة بعضهم في بعضٍ، وذلك خلافُ الكتاب والسُّنّة.

ثمّ ظهر في حدود السّبعين بدعةُ القَدَرِ كذّبوا بالعلم أو بالمشيئة العامّة، وذلك مخالف للكتاب والسُّنّة.

وجاءت الجَبْرِيّةُ فجعلوا العبدَ مجبوراً لا حُكْمَ عليه، فهذه أيضاً بدعة مخالفة لما في الكتاب من الأمر والنّهي

---

(١) أخرجه مسلم ٢/١١١٨، رقم: ٤٦، من طريق أبي إسحاق قال: كنتُ مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشّعبيّ، فحدّث الشّعبيّ بحديث فاطمة بنت قيس أنّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقةً، ثمّ أخذ الأسودُ كفّا من حصى فحصبه به فقال: ويلك! تحدِّثُ بمثل هذا قال عمر: لا نتركُ كتابَ الله وسنّةَ نبيّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت، لها السّكنةُ والنّفقةُ قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطّلاق : الآية ١].

والوعد والوعيد وإثابة المحسن وعقوبة الظّالم؛ فالأوّلون كذّبوا بخروجِ العصاة من النّار وأحاديثِ الشّفاعة، ومن الأخيرين يقولون: لا عذابَ وأنّ الإيمان لا يتفاوت.

ثمّ وُجدت بدعةُ الجهميّة والكلام في الله؛ فأنكروا الكلام والمحبّة، وأن يكون كَلَّمَ موسى أو اتّخذ إبراهيمَ خليلاً، أو أنّه على العرش استوى، وذلك مخالف للنّصوص، فنشأ مَنْ شَبَّهَ الباري، وجعل صفاته كصفاتنا، فخالفوا الكتاب والسُّنَّة .

ثمّ حدث في دولة المأمون ما هو من البدع الكفريّة كالخُرَّمِيَّة[1] ، والقرامطة، وتعطيل الشّرائع وأنّ ذلك رموز، فلم يَرْتَبْ مسلمٌ في كفرهم.

فالمتّبعُ ضدُّ المبتدع؛ لأنّ المتّبع [لم يخرُج] من حدود متبوعه، [و] المبتدعُ أحدث أمرا على غير مثالٍ قال الله

---

(١) أتباع بَابَك الخُرَّمي استباحوا المحرّمات وزعموا أنّ النّاس شركاء في الأموال والنّساء، انظر الفرق بين الفرق ٢٦٦ للبغدادي.

تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[(١)] أي مُبْدِعُ، وقيل: بديعُ سماواته وأرضه ومنه بديعُ الحال، وكلامٌ بديعٌ أي لم يُعهد له نظيرٌ .

ومعلومٌ أنّ النّبيّ ﷺ لم ينه عن كلّ أمرٍ ابتدأه مبتدىءٌ وأحدثه مُحْدِثٌ، كم مرَّ إلى فسقةٍ أو كُفّارٍ فدعاهم ووعظهم، بل هو المعنيُّ بقوله عليه السّلام: « مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من اتّبعه »[(٢)] الحديث، وبقوله: « مَن سنّ سُنّةً حسنةً »[(٣)]، وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[(٤)]، وليس المرادُ بقوله: « مَن سنَّ سُنّةً » أنّه يبتدعُ عبادةً أو قولاً لم يأذن الله به .

---

(١) البقرة : الآية ١١٧ .

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٦٠، رقم : ١٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تقدّم تخريجه ص ٢٢ .

(٤) البقرة : الآية ١٤٨ .

ومن السُّنَّة الحسنة ما فعله عمر بن عبد العزيز من ردِّ المظالم وأخذه من الأمراء أموالا، ومن السُّنَّة السَّيِّئة ما فعله الحجّاج من أَيْمان البَيْعَة، وجرأته على الدّم بمجرّد شبهة فإنّه أحدث أمورا قبيحة؛ ولهذا أعظمَ العلماءُ من قَدْرِ الشّافعي وأحمد والجنيد وأمثالهم أكثرَ من غيرهم لأنّهم سَنُّوا في الإسلام سُنَّةً حسنةً وأماتوا بدعاً سيّئةً، قال عليه السّلام: « إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلِّ مائة سنةٍ من يجدّد لها دينَها »[١].

فمن لم يفرّق بين ما ابتدعه الجَعْد وغَيْلان والجَهْم، وبين ما أحياه عمر بن عبد العزيز والحسنِ وأيّوب

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٨٠، رقم: ٤٢٩١، من طريق ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيّوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قال العلاّمة الألبانيّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الصّحيحة رقم: ٥٩٩: « السّند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم ».

والأوزاعيّ لم يَفْقَه، وإن كان الكلُّ في اللّغة قد ابتدعوا وشَرَعوا، بل كلُّ نبيّ له شِرْعَةٌ ومنهاجٌ بإذن ربّه.

وإنّما ذمّ اللهُ من شرع دينا لم يأذن به الله ومن ذلك قول عمر : « نِعْمَت البدعةُ »[١] لأنّها بدعة في اللّغة لا في العُرْف الشّرعي.

ومن بدعة اللّغة جمعُ المصحف وشَرَحَ اللهُ لذلك صدرَ عمر وزيد وأبي بكرٍ ثمّ عثمان.

فقوله : « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » ليس المرادُ كلَّ ما سُمّي في اللُّغة بدعةً، ويوضّحه قولُه: « وشرُّ الأمور محدثاتُها » فكلاهما في العرف صار لما يُذمّ.

ودينُنا بحمد الله تامٌّ كاملٌ مَرْضيٌّ قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٢]، وقولُه عليه السلام: « ما تركتُ

---

(١) تقدّم تخريجُه ص ٢١ .

(٢) المائدة : الآية ٣ .

من شيء يُقَرِّبكم إلى الجنّة ويُبْعِدُكم عن النّار إلاّ وقد حدّثتكم به »[١]، فأيُّ حاجة بنا بعد هذا إلى البدع في الأعمال والأقوال، قال ابن مسعود : « اتّبعـوا ولا تبتدعـوا فقـد كُفيتـم »[٢].

---

(١) أخرجه الشّافعيّ في مسنده ـ بدائع المنن رقم: ٧، والرّسالة رقم: ٢٨٩، ٣٠٦، ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبرى ٧/ ٧٦، والأسماء والصّفات ١/ ٤٩٩، رقم: ٤٢٧، وبيان خطأ من أخطأ على الشّافعيّ ١٠٥، والخطيب في الفقيه والمتفقّه ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، رقم: ٢٧٢، عن عبد العزيز بن محمّد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن المطّلب بن حنطب أنّ رسول الله ﷺ قال: فذكره. وهذا مرسل المطّلب بن حنطب تابعيّ، لكن رجّح الشّيخ أحمد شاكر في حاشية الرّسالة ٩٣ ـ ١٠٣ أنّه من طبقة صغار الصّحابة وعليه يكون الحديث متّصلا. وعلى كلّ فللحديث شواهد يتقوّى بها منها عن أبي ذرّ أخرجه الطّبرانيّ في الكبير رقم: ١٦٤٧، وعن عمران بن داور أخرجه عبد الرّزّاق ١١/ ١٢٥، رقم: ٢٠١٠٠، وانظر الصّحيحة رقم: ١٨٠٣، وحاشية حديث عليّ بن حجر السّعدي ٤٢٨، وحاشية الفقيه والمتفقّه ١/ ٢٧١.

(٢) أخرجه وكيع في الزّهد ٢/ ٥٩٠، رقم: ٣١٥، وأحمد في الزّهد ٦٢، والدّارميّ ١/ ٨٠، رقم: ٢٠٥، وابن وضّاح في البدع والنّهي عنها ٤٣، وابن بطّة في الإبانة ١/ ٣٢٧، واللالكائيُّ في شرح أصول الاعتقاد ١/ ٤٦، رقم: ١٠٤، والطّبرانيّ في الكبير ٩/ ١٦٨، رقم: ٨٧٧٠، والبيهقيّ في المدخل رقم: ٢٠٤، من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي عبد الرّحمن السّلمي، عنّ ابن مسعودٍ قال: فذكره. ورجاله ثقات كما =

واتّباعُ الشَّرْعِ والدِّين مُتَعَيِّنٌ، واتّباعُ غيرِ سبيل المؤمنين بالهوى وبالظنّ وبالعادات المردودة مقتٌ وبدعةٌ، اللّهمّ اصرف قلوبَنا إلى طاعتك.

قيل: « إنّ أُوَيْساً القَرَنِـيَّ قال لِهَرِم بن حَيّان: سَل الله أن يُصلح قلبَك ونيّـتَك، فإنّي ما عالجتُ شيئاً عليّ أشدّ من صلاح قلبـي ونيّتي ».

وفي مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بعث الله من نبـيّ إلاّ كان له من أمّته حواريّون وأنصار، يستنُّون بسُـنّته ويتّبعُون هديَه، ثمّ يخلفُ من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ليس وراءَ ذلك من الإيمان حبّةُ خَرْدَلٍ »[١].

قال الهيثميُّ في المجمع ١/ ١٨١ إلاّ أنّ الأعمش وحبيباً مدلّسان وقد عنعنا، وللأثر طريق أخرى يتقوّى بها أخرجها أبو خيثمة في كتاب العلم رقم: ٥٤ عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله به، وصحّح إسنادَه العلاّمة الألبانيّ.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٩ ـ ٧٠ ، رقم : ٨٠ .

وفي البخاري حديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ »[١]، ولو كانت البدعةُ مستحبّةً لكانت مقبولةً، وقد أمر بأشياء لم تكن على عهده ﷺ ، أو لم يعمل [بها] لعدم الحاجة إليها، أو لانتفاء شرط الفعل ووجود مانعه مثل قتال أهل الرّدّة وقتال المجوس والتُّرك ويأجوج[٢] والخوارج، وكأمره بإطاعة أمراء الجَوْرِ والصّلاةِ خَلْفَهم، وكشروط عمر على الذّمّة، وكان عليه السلام أقرّ يهود خيبر لفلاحتها بلا جزية، ثمّ أجلاهم عمر وضرب عليهم الجزية، وكذا نزولُ ابن مريم حَكَماً عَدْلاً؛ فيكسر الصّليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وإنّما يفعل ذلك بأمر نبيّنا ﷺ، وكذلك ما يفعله المؤمنون في اليوم الطّويل زمنَ الدّجّال في كثرة الصّلوات في قوله : « [اقدرُوا] له قَدْرَهُ »[٣]، وكذلك أمره

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٣٠١، رقم: ٢٦٩٧، ومسلم ٣/ ١٣٤٣، رقم: ١٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل : يأج ، والمثبت أولى .

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢٢٥٢، رقم: ٢٩٣٤، من حديث النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه.

بالقعود في يوم الفتنة والانفراد إلى الجبال في غنمه أو باتّخاذ سيف من خشب[١].

وكلُّ ذلك بحسب الأحوال على ما دلّت عليه النّصوص والعمومات.

ومن ذلك إذنه في دخول حمّامات الأعاجم للرجل بمئزرٍ ومنع المرأة منه إلا المريضة والنّفساء[٢]؛ فلا يقالُ دخولُ الحمّام بدعةٌ فما كان في الحجاز حَمّامٌ[٣].

---

(١) الأحاديث فيما سبق مشهورة معلومة لا داعي للإطالة بتخريجها.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٣٠١ ـ ٣٠٢، رقم: ٤٠١١، وابن ماجه ٢/١٢٣٣، رقم: ٣٧٤٨، من طريق عبد الرّحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرّحمن بن رافعٍ، عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: « إنّها ستفتح لكم أرضُ العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمّامات، فلا يَدْخُلَنَّها الرّجالُ إلاّ بالأزر، وامنعوها النّساء إلاّ مريضةً أو نفساءَ »، وإسنادُه ضعيفٌ فيه ابن أنعم وابنُ رافعٍ وكلاهما ضعيف، وانظر غاية المرام رقم: ١٩٢ للعلاّمة الألباني رحمه الله تعالى.

(٣) فما كان في الحجاز حمّام : الجملة غيرُ واضحةٍ في الأصل، وهكذا اجتهد في قراءتها د.محمّد باكريم حفظه الله تعالى.

وكذلك المطاعم والملابس والدُّور والرَّيّ[١] قال الله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾[٢]، وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[٣].

ولمّا عافت نفسه الزّكيّة أكلَ الضَّبِّ ما حرّمه، واعتذر بأن لم يكن بأرض قومِه .

وكان يحبُّ الحَلْواءَ والحُلْوَ البارِدَ، واللّحمَ، وأكلَ الدّجاج، والرُّطَبِ والقِثّاءِ، والطّيباتِ التي بأرضه، وتزوّج ببضع عشرة امرأة، ولبس القميصَ والعمامةَ والجُبّةَ الضّيقةَ، وركبَ الفَرَسَ والنّاقةَ والحمارَ والبغلةَ، ولا كان مع ذلك

---

(١) هكذا في المخطوط بالرّاء والمرادُ والله أعلم : الاستقاء، وأبدى د. محمّد باكريم احتمال أنّها : الزّيّ ، وفيه تكرارٌ لا يخفى إذ الملابس والزّيّ متقاربان في المعنى .

(٢) المائدة : الآية ٨٧ .

(٣) الجاثية : الآية ١٣ .

يُكْثِرُ من التّنعُّم والرّفاهية، وما خُيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرَهما[١] صلواتُ الله عليه وسلامُه.

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٢]، وقال: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾[٣]، فاحذر الورع الفاسد، ولا تكن عبدَ شهواتك.

وكان يمرضُ ويتداوى، ويحرصُ على أدوية نافعة وعلى الحجامة.

وممّا أُحدث تمصيرُ الكوفة والبصرة، والمنائرُ، ووضعُ الدّواوين، وخزائنُ الأموال، وأمثالُ ذلك ممّا فعله الخلفاءُ الرّاشدون والأئمّةُ أو الأمّةُ كلُّها.

---

(١) الأحاديث فيما سبق مشهورةٌ لا حاجة للإطالة بتخريجها.

(٢) الطّلاق: الآية ٧.

(٣) الأعراف: الآية ٣١.

واستدلّ متكلّمٌ على من أنكر عليه بعضَ حِجاجه ومسائله بأنّه بدعةٌ لأنّ السّلف لم يُنقل عنهم نهيُك عن هذا، فلا بدّ أن يُجيبه بأنّ السّلف ما احتاجوا إلى النّهي، ودلّت النّصوصُ على النّهي فالنّهي حسنٌ.

وأيضا فإذا كان الفعلُ بدعةً والبدعةُ ضلالةٌ فهذا تناقضٌ، فالفعلُ إن ثبت حسنُه بأدلّة شرعيّة فالنّهيُ عنه بدعةٌ، وإن لم يدلّ عليه الشّرْعُ فهو بدعةٌ والنّهيُ عنه سُنّةٌ.

وربّما كان فصلُ الخطاب أنّ بعضَ الفعلِ حَسَنٌ وبعضَه سيّءٌ، مثالُه النّظرُ والمناظرةُ، فالجدالُ بالحسنى حسنٌ ومنه مذمومٌ قال الله تعالى: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[1]، وقال تعالى ـ يجمعُ الأمرين ـ: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ ﴾[2]، فمَن جادل في الحقّ بعد ما

---

(١) غافر : الآية ٤ .

(٢) آل عمران : الآية ٦٦ .

تبيّن فهو مذمومٌ، سواء قصدَ نصرَ إمامه أو هواه وجادل بلا علمٍ. ومنه قوله عليه السّلام في « السُّنن »: « القضاةُ ثلاثة: قاضيان في النّار، وقاضٍ في الجنّة؛ رجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضى به فهو في الجنّة، ورجلٌ قضى على جهلٍ فهو في النّار ، ورجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضى بخلافه فهو في النّار »[1] .

وكذلك المفتي والشّاهدُ[2] والمصنِّفُ والمحدِّثُ؛ فمن تكلّم بلا علمٍ فجاهل، أو حادَ عن الحقِّ فظالم، أو تكلّم بعلمٍ فله أجران إن أصاب أو واحدٌ إن أخطأ .

---

(١) أخرج أبو داود ٣/ ٣٠٦، رقم: ٣٥٧٣ ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٦، رقم: ٢٣١٥ عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: فذكره. قال أبو داود: « وهذا أصحّ شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة ». وللحديث ثلاثة طرق عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ذكرها العلاّمة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في « الإرواء » ٨/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

(٢) بعدها في الأصل : والمفتي ، وهو تكرارٌ .

فمن جادل الخصمَ بحُجج صحيحة دلّ عليها النّصوصُ أو الإجماعُ عند الحاجة فهو محسنٌ إن صلحت نيّته، وذلك من فروض الكفايات، والنّهيُ عنه عدوانٌ، ومن جادل بلا حُججٍ وأعرض عن النّصوص ومشى مع رأيه وهواه كما يفعله كثيرٌ من المتكلّمين فهو من المذمومين، لاسيّما إذا وقّعه حِجاجُه في التّذامُم ممّا يخالفُ الكتابَ والسُّنّةُ، ونهيُه سُنّةٌ حسنةٌ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾[1]، وقال: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾[2].

فعلى العالم أن يُفتّش على المسألة النّازلة في كتاب الله، فإن لم يجد فتّش السُّنن، فإن لم يجد نظر في إجماع الأمّة، وهذا هو المجتهِدُ المُطْلَقُ، وأنّى يوجد ذلك .

---

(١) النّساء : الآية ٦٩ .

(٢) النّور : الآية ٥٤ .

ومن الدّليل على مسائلَ عِدَّةٍ تَرْكُه أو إقرارُه مع علمه عليه السّلام بالمسألة[١]، كما يُستدلّ بتركه الزّكاةَ في الخضراوات التي بالمدينة على عدم الوجوب، وبتركه نهيَه للحَبَشَةِ عن الزَّفْنِ[٢] في المسجد على الرُّخصة، وبترك التّأذينِ في العيد والكسوف والاستسقاء على عدم الاستحباب، وأنّه ليس بدِينٍ ما أمسكَ عن فِعله؛ إذ الأمرُ به والنّدبُ مع قيام المقتضي دلَّ على أنّه ليس بحَسَنٍ ولا بِـرٍّ.

---

(١) يشيرُ الذّهبيُّ إلى قاعدة السُّنَّة التَّرْكِيَّةِ وهي : إذا ترك الرّسول ﷺ فعلَ عبادةٍ من العبادات مع كون مُوجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانعُ منها منتفياً، فإنّ فعلَها بدعةٌ، كالتّلفُّظ بالنّيّة عند الدّخول في الصّلاة، والأذان للعيدين، ونحو ذلك. انظر اقتضاء الصّراط المستقيم ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٧، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٢، والاعتصام ١/ ٣٦١ فما بعد ـ دار المعرفة، وعلم أصول البدع ١٠٧ ـ ١١٨ للحلبيّ، وقواعد في معرفة البدع للجيزاني ٧٥ ـ ٧٩.

(٢) هو اللّعب والدّفع والرّقص ، انظر النّهاية ٢/ ٣٠٥ .

وما أُحدث بعده وكان ممّا إليه حاجةٌ فَحَسَنٌ كفَرْضِ عمر للصّحابة وغيرهم، وكالتّراويح وجمع النّاس على مصحف.

ثمّ خَلَفَ قومٌ اعْتَدَوْا في الجُوع والسَّهَر والرّهبانيّة، وفي المسائل والسَّماع، وفي بذل بيوت الأموال لمن شاءوا ومنع المستحِقّ، وتعدَّوْا في العقوبات والجَوْر، واحتالوا على الرِّبا، أو بالغوا في نفي الصّفات أو في إثباتها، وتنطّعوا وزبرُوا ، فلا قُوّةَ إلاّ بالله .

وقد يفعل المسلمُ بعضَ الأمور بنوعِ تأويلٍ فيخطىءُ والله يغفرُ له، وقد يتوب وينقاد للحقّ، أو له حسناتٌ ماحيةٌ.

وقد كثُر المنكَرُ والحَدَثُ؛ فَلْيَنْهَ الفقيهُ عمّا أمكن من البدع بنيّة خالصة وليحذر الغضب، فإن الفُرْقَةَ هَلَكَةٌ ، والجماعةَ رحمةٌ .

ويُروى أنّه « ما ابتدع قومٌ بدعةً إلاّ رُفع منهم من السُّنّة مثلُها »[1] .

---

(١) أخرجه الدّارميُّ ١/ ٥٨، رقم: ٩٨، وابن وضّاح في البدع والنّهي عنها ٨٥، وابن بطّة في الإبانة ١/ ٣٥١، رقم: ٢٢٨ ـ
=

[وقد] شَرَعَ اللهُ استماعَ القرآنِ وندبَ إليه، وذمَّ من يُعرض عنه؛ فأعرض قومٌ عن حقيقته وفهمه الذي يخشعُ له القلب، ثم صاروا لونين لوناً قَسَوْا واقتصرُوا على ظاهره وعلى تلاوته أمانيَّ كأهل الكتاب، ولونٌ طلبوا رقّةَ قلوبهم بسماع غيره كالرُّهبان، وكلٌّ من الطّائفتين تقول للأخرى: لستُم على شيء؛ وبلا ريب مع كلّ منهما نوعٌ من المشروع.

وكذا وقع التّفريطُ في مسمّى السُّنَّة حتّى أُخرج عنها بعضُ مسمّاها[1] وعُدَّ بدعةً، وأُدخل فيها ما ليس منها بخبرٍ شاذٍّ[2] .

تحقيق رضا بن نعسان، واللاّلكائيّ في شرح أصول الاعتقاد ١/ ٩٣، رقم: ١٢٩، والهرويّ في ذمّ الكلام ٤/ ١٥١، رقم: ٩٢٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٧٣، من طرق عن الأوزاعي، عن حسّان بن عطيّة قال: « ما ابتدع قومٌ في دينهم بدعةً إلاّ نزع الله مثلَها من السُّنّة، ثمّ لا يردّها عليهم إلى يوم القيامة » ، وإسناده صحيح.

(١) في الأصل : مسمّاه ، والمثبتُ أولى .

(٢) في الأصل : بخبر منها قول شاذ ، ولعلّ المثبتَ أقرب .

وكذلك الشَّرْعُ أُدخل في مُسمّاه أشياءُ في العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات وغير ذلك ممّا فيه اختلاف، فصار الشَّرْعُ عند العامّيِّ عبارةً عمّا يَحْكُمُ به قاضٍ وإن كان جاهلاً. أمّا الشَّرْعُ المنزَّلُ فما ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأمّا الشَّرْعُ المبدَّلُ فما يصدر من جهلة الحكّام والوكلاء؛ فالمُنَزَّلُ واجبٌ، والثّاني سائغٌ، والثّالثُ منهيٌّ عنه.

[و] الطّيّباتُ أحلّها اللهُ لنا وحرّم الخبائث؛ فأمّا اليهودُ فبظلمٍ منهم حرّم اللهُ عليهم طيّبات، وحملَ عليهم آصاراً كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ... ﴾[1] الآية.

---

(١) الأعراف : الآية ١٥٧ وتمامها : ﴿ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾.

فالمحرَّمُ خبيثٌ كالدّم، والميتة، وأكل مالٍ بالظُّلم، كالرِّبا، والقمار، وأكل السُمِّ، والسِّباع، والدّم، وكلِّ حيوانٍ خبيثِ الغذاء إذ الاغتذاءُ به يورثُ الطَّبْعَ بغياً واعتداءً .

وكذا الدّمُ هو الحاملُ للاغتذاء به يورثُ الطّبعَ بغياً واعتداءً لقُوّة الشّهوة والغضب، وكذا الخمرُ؛ فالمحرّماتُ تضرُّ المزاجَ والدِّينَ أو أحدَهما، وكذا من أكل فوق عادته يتضرّرُ به .

فالمعروفُ كلُّ صلاحٍ وعَدْلٍ وخيرٍ، والمنكَرُ كلُّ فسادٍ وبغيٍ وظلمٍ وفُحْشٍ.

والطَّيِّبُ : كلُّ حلالٍ مريءٍ هنيءٍ مِن كسبٍ طيّبٍ.

والخبيثُ : كلُّ حرامٍ وبيءٍ نَكِدٍ مُؤْذٍ، مِن كسبٍ محرّمٍ

قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِى ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ

كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾[1]، وفي الحديث : « الحلالُ ما أحلّه الله، والحرامُ ما حرّمه الله، وما سكتَ عنه فهو مما عُفي »[2] .

ونبيُّنا ﷺ بُعث بالحنيفيّة السَّمحة، وبوضع الآصار والأغلال، وبإباحة طيّبات كثيرة حُرِّمت على أهل الكتابين؛ فللّه الحمدُ على دين الإسلام الحنيفيّ، فإنّه يسرٌ ورفقٌ ورحمةٌ للعالمين .

فأباح الله لنا الغنائم، ولحم الإبل، ومؤاكلة الحائض، وأباح لنا العمل في السّبت، وأربعاً من الزّوجات، وعِدّةً من السَّراري، والعفوَ عن أثر الغائط، والتّطهيرَ بالتّراب، والصّلاةَ في الأرض إلاّ المقبرة والحمّام، فلطف بنا في أشياءَ كثيرةٍ، ووعدنا بإجابة الدُّعاء ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[3].

---

(١) المائدة : الآية ١٠٠ .

(٢) تقدّم تخريجُه ص ١٨ .

(٣) إبراهيم : الآية ٣٤ .

وشرع لنا نبيُّنا كلَّ عبادةٍ تُقَرِّبنا إلى الله، وعلّمنا ما الإيمانُ وما التّوحيدُ، وتركنا على البيضاءِ ليلها كنهارها؛ فأيُّ حاجةٍ بنا إلى البدع في الأقوال والأعمال والأحوال والمحدثات، ففي السُّنَّة كفايةٌ وبَرَكَةٌ، فيا ليتنا ننهضُ ببعضها علماً وعملاً وديانةً ومعتقداً .

فشرُّ البدع وأخبثُها ما أخرجَ صاحبَها من الإسلام، وأوجب له الخلودَ في النّار، كالنُّصيريّة والباطنية ومن ادّعى نبوّةَ عَلِيٍّ.

ثمّ بعدهم غلاةُ الرّافضة وغلاةُ الجهميّة والخوارجُ، وهؤلاء يُترَدَّدُ في كفرهم، وكذا من صرّح بخَلْقِ القرآن أو جسّم أو جحد الصّفات أو شبّه الله بخَلْقِه .

ثم دُونهم القدريّةُ ودعاةُ المعتزلة ومن ينقص بأبي بكرٍ وعمر، ثمّ من ينقص بعثمان وعليّ وعمّارٍ وعائشة رضي الله عنهم.

ثمّ دونهم الشّيعة الذين يحبُّون الشّيخين ويُفضّلون عليّاً عليهما، والزّيديّة؛ فبدعُ العقائد تتنوّعُ، أعاذك الله وإيّانا منها.

وخلائقُ من كبار العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ بدّع بعضُهم بعضاً من الشافعيّة والحنفيّة والحنابلة وأهل الأثر، وأهلِ الكلام ومُثبتةِ الصّفات القرآنية لا الخبرية، ومُثبتةِ الشّيعة دون غيرها، ومُثبتةِ ما ثبتَ من الأخبار دون ما حَسُنَ على اختلاف آرائهم، ومبالغة بعضهم في الإقْرَار والإمْرَار وذمِّ التّأويل؛ فبين هؤلاء نزاعٌ وخلافٌ شديدٌ، مع إيمانهم ـ الكُلّ ـ بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والقَدَر، والانقياد للكتاب والصّحاح والإجماع، وتعظيمِ الربِّ وإجلاله ومراقبته، والانقيادِ لرسول الله ﷺ والخضوعِ له، والمحافظةِ على الفرائض والطّهارة، والابتهالِ إلى الله في الهدى والتّوفيق مع الذّكاء والعلم.

وبعضُهم يتعجّب من بعضٍ كيف خالف في تأويل الصّفات، كما يتعجب الآخَرُ منه ومن سَعة علومه كيف

جَمَدَ على إثباتها وأقرَّها، وبعضُهم يتعجّب من هؤلاء ومن هؤلاء كيف لم يسكتوا كما سكت الجمهور، وفوّضوا ذلك إلى الله ورسوله[١]، حتّى إنّ التّلميذ ليتعجّب من شيخه، والمفضولَ فيهم من الأفضل .

ونحن نرجو للجميع العفو والمغفرة، ونعدُّ خطأَهُم مع بذل الوسع وحسن النّيّة في الأصول والفروع شيئاً واحداً، أعني أربابَ هذا النّوع الذين لا محيدَ لهم عن الكتاب والسُّنّة.

وأما بدع العبادات والعادات فخطبُها يسيرٌ[٢]، كتلاوة جماعة بتطريب وأذانِهم، وصلاة النّصف والحلاوة فيه،

---

(١) الذي عليه سلفُ الأمّة وأئمّتها إثباتُ ما أثبته الله لنفسه في كتابه، وما أثبته له رسوله ﷺ فيما صحّ من سنّته من صفات الجلال والكمال، بلا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تشبيه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشّورى : الآية ١١].

(٢) مقارنةً مع بدع الاعتقاد وإن كان الكلُّ داخلاً تحت قوله ﷺ : « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ».

وأمثالِ ذلك من الشّعارات والهيئات والنِّيات والحوادث وأشباه ذلك.

ولكنّ الخيرَ كلَّه في الاتّباع ، واجتماع الكلمة .

أما مشابهةُ الذِّمَّة[١] في الميلاد والخَميس والنَيْرُوز فبدعةٌ وَحْشَةٌ[٢]؛ فإن فعلها المسلمُ تديُّناً فجاهلٌ يُزجر ويُعلَّم، وإن فعلها حبّاً لأهل الذِّمَّة، وابتهاجاً بأعيادهم فمذمومٌ أيضا، وإن فعلها عادةً ولعباً وإرضاءً لعِياله وجَبْرِ الأطفال فهذا محلُّ نظرٍ[٣]، وإنّما الأعمالُ بالنّيات، والجاهلُ يُعذر ويُبيّن له برفقٍ ، والله تعالى أعلم.

وكُتبت هذه النّسخة من خطّ مؤلّفها الحافظ الذّهبيّ وقُوبلت على خطّه.

---

(١) أي أهل الذّمّة .

(٢) للمؤلّف رسالةٌ مطبوعةٌ في هذه الأعياد سمّاها : تشبُّه الخسيس بأهل الخميس .

(٣) الواجب اجتنابُ ذلك لحصول المشابهة لأعياد المشركين .

فهرس الموضوعات



for any act to be accepted: sincerity to Allah, and following the sunnah of the Prophet (*salla Allahu 'alayhi wa sallam*).

This treatise of adh-Dhahabi deals with this topic from different perspectives, all of which may be combined in one fundamental: that this religions is complete and perfect, and as such success can only be achieved by following the sunnah, and destruction is achieved in leaving it and following innovations. Additionally, the treatise contains some references to the historical development of innovation, and the main deviant groups that emerged in opposition to the pious predecessors, and brief definitions of the terms 'sunnah' and *'bid'ah'*.

Dr. Djamel Azoune

Al-Madinah an-Nabawiyyah

١٨th Rabi al-Awwal, ١٤٢٤ A.H.

azounedjamel@hotmail.com

communities as an integral part of the *adhan* and *iqaamah*, in order to re-affirm the importance of *tawheed*, and of following the sunnah.

The evidences for these two principles are numerous, from the Quran and the sunnah and the statements of the early generations. Suffice to mention here one verse which combines between them: "So he who wishes to meet His Lord should do righteous deeds, and not associate, in the worship of Allah, anyone" [Surah al-Kahf, verse ١١٠]. So the second condition in this verse is a clear indication of the importance of singling Allah out in worship, to the exclusion of any and all other objects. And the first condition is an indication of the importance of following the sunnah, for 'righteous deeds' can only be such if they are in accordance with the sunnah of the Prophet (*salla Allahu 'alayhi wa sallam*). It was this very verse which al-Fudayl ibn 'Iyad and other scholars used to prove the two conditions necessary

Introduction

This is a short treatise penned by the Hadeeth master, the memorizer of the *qira`aat*, Shams ad-Deen Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman adh-Dhahabi (d. ٧٤٨ A.H.). It deals with a topic of the utmost importance: the importance of holding fast to the sunnah, and avoiding innovation (*bid'ah*). This is because this topic is in reality one of the two fundamentals of this religion – the other being that one single out Allah in complete worship. So none is worshipped save Allah, and He is not worshipped except by following what the Prophet (*salla Allahu 'alayhi wa sallam*) has laid out for us. And these two fundamentals are embodied in the two *shahadas* of Islam, which are repeated countless times every day and are announced day and night in all Muslim

A Treatise On Holding Fast to the Sunnah

By

Imam Shams ad-Deen adh-Dhahabi

(d. ٧٤٨ A.H.)

Edited and Annotated

by

Dr. Djamel Azoune



ردمك : ٥-٩٩-٨٥٨-٩٩٦٠